

وسائل الشيعة

[233] سمعت على بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: حلفت بالعتق (الا احلف) (1) بالعتق الا اعتقت رقبة، واعتقت بعدها جميع ما املك ان كان أرى انى خير من هذا - واومئ إلى عبد اسود من غلمانہ - بقرابتي من رسول الله (صلى الله عليه وآله) الا ان يكون لى عمل صالح فاكون افضل به منه. أقول: هذا محمل على التقية لما مر (2) أو على استحباب الوفاء به وتقدم ما يدل على ذلك (3) ويأتي ما يدل عليه (4). 15 - باب ان اليمين لا تنعقد بغير الله (29458) 1 - محمد بن يعقوب عن على بن ابراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألتہ عن امرأة جعلت مالها هديا لبنت الله ان اعارت متاعها لفلانة، فاعار بعض أهلها بغير امرها ؟ فقال: ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل الله هديا للكعبة فذلك الذى يوفى به إذا جعل الله، وما كان من اشباه هذا فليس بشئ ولا هدى لا يذكر فيه الله عزوجل. وسئل عن الرجل يقول: علي الف بدنة وهو محرم بألف حجة ؟ (1) في نسخة: ولا احلف (هامش المخطوط).

(2) مر في هذا الباب. (3) تقدم في الحديث 4 من الباب 45 من ابواب ما يكتسب به، وفي الحديث 3 و 7 من الباب 18 من ابواب مقدمات الطلاق، وفي الحديث 4 و 7 من الباب 6 من ابواب الطهار. (4) يأتي في الحديث 4 و 5 من الباب 15 من هذه الابواب وفي الباب 17 من ابواب النذر والعهد. الباب 15 فيه 6 احاديث (1) الكافي 7: 441 / 12، نوادر احمد بن محمد بن عيسى: 39 / 56 و 57. (*)